

من اللحمة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان اصغر ففدية  
القيمة وكذا ما لا يمتثل له من الطيور والحجر والبيض الصيد ولبنة  
وتعص اجزاء كل هذا ففدية القيمة ولو حكمه لان انه لا يمتثل له  
واخر ان له مثله فهو ميت ويحب في الصغير صغير وفي الكبير كبير  
ويجوز الصحيح صحيح وفي المريض مريض وفي التلم سليم وفي العيب  
معيب نجس ذلك العيب فان اختلف كالفوس والجرب فلا ولو فدي  
الردعي بالحيث كان افضل وان فدى اعمى احد العينين بالحكمة باعوى  
الاخرى جاز على الاصح وكذا الوفدي الذي لا ياتي جاز على الاصح  
**فنزح** وما كان له من قيمته فهو مختار ان شاء اخرج المذوا ان شاء  
قومي دلهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن  
كله يوما وان كان متا امثاله فهو مختار ان شاء اخرج بالقيمة  
طعاما وان شاء صام عن كل يومه فان انكسر صدق في الصوم بين  
صام يوما والله اعلمه **والاشياء** في الميتى بقيمة مكة يومئذ وفي غير  
الميتى بقيمة في محل الاطلاق والله اعلمه **فنزح** ويضمن للملأ والجر  
م صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شخص فمن  
قلع شجرة كبيرة ضمنها بقرى وان كانت صغيرة ضمنها بشاة  
ثم يختار بين البقرى او الشاة او الطعام او الصيام كما سبق في جزاء  
الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم يختار بين الطعام  
والصيام وكذا احرم الاغصان وامث الاوراق فيكون احرامها لكن  
لا يقطعها مما فذبه من ان يصيب قسوسها ونحوه قطع خشب الحرم  
فان قلعه لزومه القيمة وهو مختار بين الطعام والصيام فان اخلف الخشيش  
سقطت عنه القيمة وان كان يابساً فلا شيء عليه في قطعه ولو قلعه  
لزومه العثمان لانه لو لم يقلعه لثبت ويجوز تسريح البهائم وخشيش  
الحرم لترعى فلوا حله للخشيش لعلف البهائم جاز على الاصح ولا شيء عليه  
لخلاف من يأخذ به البيع وغيره ويستثنى من المنع الاخر فانه نجس

الحاجة

الحاجة ودليله للمدينة للحق الصحيح ولو اخرج الي شيء من نبات الحرم للذوا  
جات قطعه على الاصح **فنزح** اعلم ان ذوا الجرب في الناسك  
سواء تعلق بشرك واجب وان تصاب منق عنه منى اطلاقاً اذ ياب  
فخ يشاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيد ناص ولا يخفى  
فيهما الا ما خفى في الاصحته الا في جرد الصيد فانه يجب فيه الفل  
في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكان من لده شاة جاز له نزح بقض  
او بدة مكانها الا في جزاء الصيد ولو نزح بدة ونوى التصديق  
سبعها عن الشاة الواجبة واصل الباقي جاز ولو خذ بدة او بقرى عن  
سبع نيا له من ذوا الجرب **فنزح** في من اساقذ الماء الواجبة في  
الاحرام ومكانها اما الزمان الواجب في واجب الا كتاب محفوظ او  
ترك ما مور لا يقتض بزمان بل نجس في يوم التحريم ثم ما سوي دم  
الفوات يراق في النك الذي هو فدية واعدام الفوات فيجب تأخير  
الي سنة القضاء على الاصح ويذخر وقتة الاحرام بالقضاء وانما مك  
نه فيخص الحرم فيجب نزح في الحرم ونفقة لحمه على المساكين  
الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والفقراء الطائون لكن المستو  
طنون افضل ولو زح في طرد الجراد ونقل لحمه الى الحرم قبل نفيه لم يجزه  
على الاصح وسواء في هذه اكله دم التمتع والقران وسائر ما يجب  
سببه في الجاز في الحرم او بسبب مباح كالحلق الا ان يوسب محر  
وافضل الحرم للنزح في حق الحاج منى وفي حق العمرة المرفة كما سبق  
في الهدي **فنزح** لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب  
تفرقة على الفقراء والمساكين الموجودين في الحرم ولو كان باقي بالصوم  
جاز ان يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما الا انه لا يرضى للمسا  
كين فيه **فنزح** هذه الذي ينزح خبز غير الخبز اما من احصر  
عدا او غيره مما يلقى به فله نزح دم الاحصاء وتفرقة لحمه حيث  
أخصر **فصل** حرم النقض لصيد حرم المدينة والشجرات

صحيح الاصح

صحيح الاصح